

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٩

بإضافة المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة جنوب الوادى -

قرية المستقبل - مدينة أبو سمبل السياحى - محافظة أسوان

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2802010230)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٢٣٠٦٣)

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة جنوب الوادى -

قرية المستقبل - مدينة أبو سمبل السياحى - محافظة أسوان للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2802010230) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣/١/٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت